

## الملتقى الوطني الأول

حول نوازل المقاصد الشرعية في الدراسات المعاصرة وأثرها على التجديد والاجتهاد

— عرض ونقد —

المنعقد جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

بتاريخ 27 فيفري 2020 الموافق 03 رجب 1441 هـ

ورقة بحثية بعنوان:

مقاصد الشرعية وأصول الفقه: أية علاقة؟

إعداد الطالب: عبد اللطيف ميموني	تحت إشراف الأستاذة: نادية رازي
الرتبة العلمية: طالب دكتوراه — دراسات معاصرة في الفقه المقارن وأصوله	الرتبة العلمية: أستاذ محاضر — أ-
الجامعة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	الجامعة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## ملخص:

هناك اتجاهان يسودان الساحة العلميّة حول العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه: اتجاه التبعية، واتجاه الاستقلال.

وبحكم التلازم التاريخي والغائي بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه؛ فإنّ انفصال المقاصد عن الأصول سيطرح إشكالات معرفيّة متعدّدة، كما أنّ بقاء تبعيّة المقاصد للأصول على هذه الوتيرة لا طائل من ورائه. إنّ النّظرة التقديّة تقضي ببحث سبل تفعيل العلاقة بين الفكر المقاصديّ وعلم أصول الفقه؛ من أجل بعث حركة الاجتهاد من جديد، ولا يكون ذلك إلّا باندماج المقاصد مع الأصول.

### **Abstract:**

There are two trends that dominate the scientific scene regarding the relationship between the purposes of Sharia and the principles of jurisprudence: the direction of dependency, and the direction of independence.

By virtue of the historical and teleological correlation between the purposes of Sharia and the principles of jurisprudence, the separation of purposes from principles will present multiple knowledge problems, and the dependence of the purposes of the principles on this pace is futile.

The critical view requires examining the ways to activate the relationship between Maqassid thought and the science of fundamentals of jurisprudence, in order to resurrect the ijtiḥad movement again.

## مقدمة:

لك الحمد ربِّي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي على نبيِّك ورسولك وشفوة خلقك، محمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وبعد:

فمعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية هي الخاتمة لكلِّ الشرائع والنحل، والمهيمنة على جميع الأديان والملل؛ وهذا يقتضي منها الصلاحية لكلِّ زمان، والاستيعاب لتغيُّرات المكان، والمناسبة لكلِّ المكلفين، باختلاف البيئات والأجناس والأحوال والأوطان.

ومن هذا المنطلق فإنَّه ما من تصرُّف يصدر من المكلف، إلَّا وللشَّرع فيه حكم، لا يعزب عن ذلك تصرُّف أو فعل، ولا يكون هذا الشُّمول إلَّا بواسطة أصولها الحاكمة، وقواعدها المرنة، التي عليها مدار حركة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المتجدِّدة.

ولقد اعتبر العلماء أنَّ من شروط صحَّة الاجتهاد الفقهيِّ، الموافقة لمقاصد الشَّارع؛ لأنَّ الموافقة هي علامة فهم المستنبط لمراد الشَّارع، ومعيار إصابته في الاجتهاد، وعدم الخطأ فيه.

ونظراً لهذه المنزلة الرفيعة والمقام السامق الذي تحوزه المقاصد، في مجال الاجتهاد والنَّظر والتَّجديد؛ وجب البحث عن علاقتها بمختلف عناصر الاجتهاد وشروطه، لمعرفة مكان الخلل، ومواطن الزَّلل، في حركة الاجتهاد المعاصر؛ من أجل إعادة النَّظر فيها وتقويمها.

وأعظم علم يتأسَّس عليه الاجتهاد، ويتوكَّأ عليه الاستنباط؛ علم أصول الفقه، الذي شهد ركوداً وجموداً منذ قرون، فأين الخلل يا ترى؟

لذلك كان موضوع "مقاصد الشريعة وأصول الفقه، أيَّة علاقة؟"؛ لبحث طبيعة العلاقة بين الدَّرس المقاصديِّ وعلم أصول الفقه؛ بغية تجاوز العقبات الكأداء التي أضحت حاجزاً أمام حركة الاجتهاد، ورغبة في إيجاد سبل تفعيل هذه العلاقة وتطويرها، تطلُّعاً لإعادة الحياة والتَّجديد في ميدان النَّظر الفقهيِّ، على المستوى الفرديِّ والأمميِّ.

وهذا الموضوع مقترح للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطنيِّ الأوَّل حول: "نوازل المقاصد الشرعية في الدِّراسات المعاصرة، وأثرها على التَّجديد والاجتهاد - عرض ونقد-"، الذي سينظِّمه مخبر الدِّراسات الإسلاميَّة واللُّغوية بقسم العلوم الإسلاميَّة بجامعة عمَّار ثليجي بالأغواط.

## أسباب اختيار الموضوع:

أهمُّ الدوافع التي توجَّهت بسببها نحو دراسة الموضوع؛ هي:

1. كوني لم أجد شفاء الغليل فيما كتب في الموضوع من بحوث.
2. كون موضوع الدِّراسة يتعلَّق بمجالِي المقاصد والأصول، اللذين أجد في نفسي رغبة في بحث إشكالاتهما دون غيرها.
3. الرِّغبة في المشاركة بالملتقى الوطني حول المقاصد بجامعة الأغواط.

## الهدف من بحث الموضوع:

تنحصر أهداف البحث فيما يلي:

1. معرفة مواطن الخلل في الاجتهاد الفقهي المعاصر.
2. إيجاد سبل تدارك هذا الخلل والتَّقص في مجال الاجتهاد.
3. الوصول إلى تفعيل العلاقة بين المقاصد والأصول، واستثمارها لصالح الفقه.

## الدراسات السَّابقة:

الدِّراسات السَّابقة التي أفردت الموضوع بالبحث؛ هي:

1. "العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه" للشيخ عبد الله بن بيّه، وأصل الكتاب محاضرة أُلقيت بمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، بمكَّة المكرمة، بتاريخ 2006/04/3، وقد جاء البحث لتفنيد رأي استقلال المقاصد عن الأصول، وهو بحث قيِّم جدًّا، لكنَّ الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، يسعى إلى كلِّ الرُّؤى الموجودة وتحليلها، ثمَّ تصحيحها وتقويمها ما أمكن، ولا يقتصر في ذلك على رأي دون آخر.

2. "العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه" لنعمان جعيم، وهو بحث منشور على موقع الشبكة الفقهية بتاريخ 2012/05/21، وقد أدرجه أخيراً ضمن آخر كتاب له، والموسوم بـ "المحرَّر في مقاصد الشريعة"، وهو يتقاطع من موضوع البحث بشكل كلي، إلا أنَّ طريقة البحث، ومراحل دراسة الإشكالات مختلفة.

3. "تحرير السؤال فيما بين الأصول والمقاصد من اتِّصال أو انفصال" للحسان شهيد، وهو مقال منشور بموقع مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بتاريخ 2018/10/05، وهو أيضا يتقاطع مع موضوع هذا البحث، لكنَّ طريقة العرض، والنتائج تختلف.

## إشكالية الدِّراسة:

من البدهيات التي لا يُتكلّف فيها حول تأسيس العلوم الإسلامية ونشأتها؛ أنّ مقاصد الشريعة خرجت من رحم علم أصول الفقه، باعتبار التداخل في البعد المنهجيّ والوظيفيّ لكلّ منها، ولم يزل هذا التلازم التاريخيّ والغائيّ لصيقاً، غير قابل للانفكاك؛ حتّى برز كتاب "الموافقات" للوجود، حين تعالت أصوات بعض المصلحين بضرورة انفصال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه؛ فانقسم الرأى بعد ذلك في الساحة العلمية إلى شطرين، رأى يرى أنّ الاستقلال أصبح مطلباً واقعياً لا مهرب منه، وعلّق على هذا كلّ آمال التّجديد والإصلاح، بينما بقي رأى يرى أنّ الانفكاك لا يسعفه السّياق التاريخي، ولا التّكامل المنهجيّ، بل سيفضي إلى ركود الفصيل، كما ركد الأصيل.

وها هنا تنكشف جملة من الإشكالات والتّساؤلات؛ أهمّها:

- باستحضار التّلازمة التاريخيّة والوظيفيّة بين الفكر المقاصديّ وعلم أصول الفقه، هل بالإمكان استقلال المقاصد عن الأصول؟

- إذا كان الجواب نعم؛ فما هي الدّواعي والمسوّغات؟ وما هي التّأثيرات والتّأثرات؟ وهل تتوفّر الشروط المنهجيّة والمعرفيّة لاعتبار المقاصد علماً مستقلاً؟

- إذا كان الجواب لا؛ فمن أين دخل الخلل على حركة الاجتهاد والتّجديد؟ وماهي سبل التّفعيل والتّجويد؟

- هل يمكن المرور إلى مقاصد الشريعة، دون العبور على قنطرة الأصول؟ وهل يمكن الاستدلال بالمقاصد دون حاجة إلى قواعد أصول الفقه؟

### خطة البحث:

تضمّن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أمّا المقدّمة فاشتملت على تعريف بالموضوع، وبيان أهدافه وأسبابه وإشكالاته وخطته ومنهج البحث فيه.

وأمّا المبحث الأوّل فجاء لبيان مذهب من يرى تبعية المقاصد للأصول.

وأمّا المبحث الثّاني فكان لعرض مذهب الاستقلال.

وأمّا المبحث الثالث فاحتوى مقارنة بين المذهبين، كانت لبسط أوجه الاتّفاق والافتراق بين المذهبين.

وأمّا الخاتمة فتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

### منهج البحث:

استعنت في بحث الموضوع بثلاثة مناهج رئيسية:

1. المنهج الاستقرائي؛ لتتبع الآراء الواردة في الموضوع.

2. المنهج المقارن؛ للمقارنة بين الاتجاهات المختلفة.

3. المنهج التحليلي؛ القائم على تفسير مختلف الرؤى والأقوال المعروضة ونقدتها، واستنباط ما أمكن استنباطه منها. هذا ولا أدعي الكمال ولا الصواب ولا الإحاطة، وحسب الباحث أنه قد بذل جهده، واستفرغ وسعه، في إنتاج البحث وإخراجه، وما توفيقى إلا بالله، والحمد لله رب العالمين.

في الجملة يمكن حصر المذاهب المتباينة حول العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه في مذهبين:  
الأول: مذهب التبعية والتداخل.

الثاني: مذهب الاستقلال والانفصال.

وفيما يأتي بيان لكلا المذهبين، على جهة التفصيل، مع المقارنة بينهما.

**المبحث الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه هي التبعية والتداخل:**

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ مقاصد الشريعة جزء لا يتجزأ من أصول الفقه، بل هما علمٌ واحدٌ غير قابلٍ للتشطير والتجزئة والانفصال؛ لذلك يقول علّال الفاسي وهو من أعلام هذا التوجّه: «وليست المقاصد الشرعية مصادرَ تشريعٍ خارجيّة... بل الأدلّة الأصليّة والمقاصد جزءٌ من المصادر الأساسيّة للتشريع الإسلاميّ، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكماً شرعياً، أي خطاباً من الله متعلّقاً بأفعال المكلفين؛ لأنّه نتيجة الخطاب الشرعيّ الذي يتبيّن من تلك المقاصد التي هي أماراتٌ للأحكام التي أرادها الله وأرشدنا إليها؛ عن طريق ما أوضحه في كتابه وسنة نبيّه»<sup>(1)</sup>.

وكلام الفاسي هذا مشتمل على إشارات مهمّة يجدر بيانها والوقوف عندها؛ ومن أوضحها:

**أولاً:** المقاصد الشرعية ليست كياناً مستقلاً عن أصول الفقه، وإنما هي جزءٌ منه، والعلاقة بينهما كعلاقة النوع بالجنس.

**ثانياً:** المقاصد الشرعية مضاهيةٌ للأدلّة وقسيمةٌ لها وشرطٌ منها؛ فمصادر التشريع - في نظر الفاسي - على قسمين: مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومصادر تبعيةٌ مبناهما الدّندنة حول المقاصد الماثورة في الكتاب والسنة، وهي التي تحوم حول المصلحة جلباً ورعيّاً كالمصلحة المرسلّة والاستحسان والدّرائع فتحاً وسدّاً، فهي التي تستمدُّ منها أحكام الشّرع فيما لا نصّ فيه.

**ثالثاً:** لا فرق بين المقاصد وبقية الأصول<sup>(2)</sup>؛ لأنّ المقاصد التي تمّ التوصلُ للحكم بواسطتها هي علامات وأمارات أرشدنا الله إليها بما أودع في الكتاب والسنة نصّاً أو إشارة، وفيه تلميح إلى أنّه يمكن ابتناء الأحكام على المقاصد؛ لذلك يقول في خصوص اعتماد المقاصد مصدراً لاستقاء الأحكام: «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبديّ لاستقاء ما

(1) علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1993، ص45.

(2) الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقييم، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2016، ص76.

يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدراً خارجاً عن الفقه الإسلامي ولكنها من صميمه»<sup>(3)</sup>.

ولا يؤخذ الفاسي فيما جنح إليه من كون المقاصد جزءاً من مصادر التشريع، وأنها يمكن أن تعتمد في بناء الأحكام واستنباطها؛ لأنَّ المقاصد تفجَّرت من ينبوع أصول الفقه، في مبحث المناسبة الذي تعتبر المصلحة عموده وقطب رحاه، على أنَّ الاستدلال بالمقاصد حينئذ ليس تجاوزاً لأصول الفقه، ولكنه مرور بقنطرتة، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث الثالث.

ومَن نحى هذا المنحى وسلك هذا المسلك أيضاً الشيخ عبد الله بن بية في كتابه "العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه" حيث يرى «أنَّ المقاصد هي أصول الفقه بعينها»<sup>(4)</sup>، بل يرفض بالكليّة مقولة انفصال المقاصد عن الأصول التي أَلَّف بحثه لإبطائها وتفنيدها بقوله: «وبما قدّمنا نكون قد رَمَيْنَا نظرية استقلال المقاصد عن الأصول بالفنْد، وأبْنَا الاندماج بينهما اندماج الرُّوح في الجسد، والمعدود في العدد»<sup>(5)</sup>.

نعم؛ كثير من مباحث المقاصد متداخلة مع علم أصول الفقه، إن لم تكن من لبّه، لكن كثير من المباحث في أحدهما لا يَشْرُكُهُ الآخر فيها، والقول بأنَّ المقاصد هي عين أصول الفقه محض مبالغة يشهد الواقع ببطلانها. وقد ذكر الشيخ ابن بيّه في كتابه المذكور ثلاثين موضعاً تتقاطع فيه مباحث مقاصد الشريعة مع علم أصول الفقه<sup>(6)</sup>، وهي في جوهرها جملة من مباحث علم أصول الفقه تقوم في آلية الاستدلال بها واستثمارها على المقاصد، وهي قابلة للازدیاد والإضافة، ليخلص في الأخير إلى أنَّ «أنَّ للمقاصد أصولاً كبرى فوق علم الأصول، وأصولاً عامّةً مشتبكة بمباحث الأصول، وأخرى أخصُّ من ذلك؛ إلاَّ أنّها في خدمتها مفصّلة لها مبيّنة تارةً، ومكمّلة تارةً أخرى»<sup>(7)</sup>.

وبناءً على النصوص التي سردتها؛ فالشيخ ابن بيّه يرى أن العلاقة بين المقاصد والأصول -حسب التعبير المنطقي- هي علاقة عموم وخصوص وجهي؛ فتارةً تكون مقاصد الشريعة أعمّ من علم أصول الفقه، وذلك في المقاصد الكبرى

(3) عدل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 55.

(4) عبد الله بن بيه، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، 2006م، ص 132.

(5) عبد الله بن بيه، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص 135.

(6) عبد الله بن بيه، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص 100-131.

(7) عبد الله بن بيه، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص 135.



كالعمران والتوحيد والعدل، وتارةً يكون علم أصول الفقه أعَمَّ، وذلك في قواعده ومباحثه المبنية على الدلالات اللفظية المبنية على سنن العرب في الكلام وما شاكلها ممَّا مجاله الألفاظ دون التفات إلى المعاني والعلل، وتارة يتداخلان ويشتركان ويتكاملان، وذلك في كلِّ المباحث المؤسسة على التعليل والمصلحة، وهي أكثر من أن تحصى. وعلى نهج سابقه ارتأى جمال الدين عطية في كتابه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" ضرورة التكامل بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه من غير فصل بينهما، بل ويرى أنَّ الفصل مضرٌّ بكلا العلمين؛ «إذ يجمّد الأصول على حالها ويجرمها من روح المقاصد، ويبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حالياً، والذي ينبغي أن نحرص على تطويره»<sup>(8)</sup>.

والذي يظهر أنَّ ما ذهب إليه جمال الدين عطية في بعضه نظر؛ لأنَّ المفهوم من كلامه أنَّ الفصل يناهز التكامل، وهذا غير صحيح؛ إذ قد يتكامل المنفصلان، وهو الغالب على مختلف علوم الشريعة، لكنَّ الفصل القسري للمقاصد عن علم أصول الفقه من غير اكتمال موضوع واستقلال وظيفي وتفرُّد منهجي سيفضي إلى ما ذكره من الضَّر والقصور، والأمر في انشطار العلوم واستقلالها عن بعضها البعض محال على التفاعل الطبيعي، كما حدث مع علم أصول الفقه حال انشطاره عن علم الفقه والحديث، وهلمَّ جراً في كلِّ العلوم، وليست العلوم الإسلامية بدعاً في ذلك<sup>(9)</sup>.

هذا وإنَّ القائلين بعدم الفصل بين المقاصد والأصول ليسوا على مرتبة واحدة، والتَّحقيق أنَّهم على مستويين: **المستوى الأول**: وهؤلاء يرون بثَّ مباحث مقاصد الشريعة في مختلف أجزاء علم أصول الفقه<sup>(10)</sup>، ونفثها في خلاله، ودججها في ثناياه؛ حيث تعاد صياغة علم أصول الفقه في شكل يجعل المقاصد جزءاً من نسيجه، ولا حرج بعد ذلك أن تُفرد بعض المباحث الخاصة بالتأليف، وهذا ما سار عليه الشاطبي في الموافقات، ودعا إليه ابن بيَّة في كتاباته. ولا يخفى ما شهدته علم الأصول بعد موافقات الشاطبي من حياة وإنتاج فقهيٍّ، وكذا ما يقدمه الشيخ ابن بيَّة من إجابات عن قضايا معاصرة بمنهج تأصيليٍّ فريد من نوعه، ويظهر ذلك في كتبه الفقهية التي يطبق فيها منهجه،

(8) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2003م، ص238.

(9) أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ضمن سلسلة الأعمال الكاملة، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010م، ص273.

(10) نعمان جعيم، المحرَّر في مقاصد الشريعة، ط1، دار النَّفائس، الأردن، 2019م، ص58.

مثل كتاب "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات"، و"صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، و"تفصيل المقال في مسائل من معاملات الأموال".

وقريب من الشاطبي وابن بيّه اختيار جمال الدين عطية الذي يرى ضرورة ارتباط المقاصد بالأصول؛ بحيث «يتمّ تطويرهما في إطار واحد»<sup>(11)</sup>، وصهرهما في بوتقة أصول فقهِ في ثوبٍ جديدٍ، بحلّة معاصرةٍ تستوعب قضايا العصر ونوازله المستجدة.

**المستوى الثاني:** جعل المقاصد باباً من أبواب علم أصول الفقه وقسماً من أقسامه على شاكلة مبحث الدلات والأدلة والاجتهاد ونحوها، وقد لوحظ هذا المنحى من غير تصريح بتبنيّه في كتابات بعض المحدثين، ومن ذلك كتاب "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خَلاف، وكتاب "أصول الفقه" لأبي زهرة، وغيرها.

غير أنّ هذا الاتجاه سيؤدّي إلى تضخيم مباحث علم أصول الفقه والخروج به عن مضمونه؛ لأنّ مباحث المقاصد لها تعلّقات بعلوم أخرى كالسياسة الشرعية والعلوم الإنسانية وغيرها، زيادة على أنّ مثل هذا التوجّه سيفضي إلى الخلط المنهجيّ والتكرار؛ أنّ كان علم أصول الفقه يُعنى بضبط أحكام الجزئيات، والمقاصد تعنى بالتّعيد للكليات، هذا مع وجود كثير من التداخل بين مباحثهما كما تبين.

### المبحث الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه الاستقلال والتكامل:

يعدّ ابن عاشور من رواد هذا الاتجاه والمدافعين عنه في كتابه "مقاصد الشريعة"، الذي حاول فيه أن يؤسّس لعلم جديد هو «علم مقاصد الشريعة»، ثمّ يبيّن ذلك بقوله: «فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعيةً للتّفقه في الدّين؛ حقّ علينا أن نعلم إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيّار النّظر والتّقد، فننفي عنها الأجزاء العربيّة التي غلّنت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنّظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسمّيه "علم مقاصد الشريعة"، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تُستمدّ منه طرق تركيب الأدلّة الفقهيّة، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه مُنزوّ تحت سُرّادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة؛ فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجديد، "علم مقاصد الشريعة"»<sup>(12)</sup>.

(11) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص238.

(12) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت. مجّد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص172.

ولا بأس أن أقف قليلاً عند كلام ابن عاشور تحليلاً ومناقشة؛ لنستشف منه بعض مرتكزات ما ذهب إليه، ويمكن تناول ذلك نقاطاً؛ أهمها:

**أولاً:** غرض ابن عاشور من استقلال مقاصد الشريعة تجاوز ظنية أصول الفقه، وتدوين أصول قطعية أو قريبة من القطع، تكون المرجع عند التنازع والموئل عند التدافع، والبوصلة الموجهة حال الاجتهاد، والمعالم الهادية عند الحيرة بغية الاسترشاد والاستنجاد<sup>(13)</sup>.

وها هنا يحسن التنبيه على أنه يجب التفريق بين أصول الفقه بمعنى أدلته، وبين علم أصول الفقه بمعنى مباحثه ومسائله، فالأدلة ومصادر الاستنباط متفق عليها في الجملة، والاختلاف إنما هو واقع في جزئيات مسائلها وتفريعاتها، والظنية المقصودة إنما هي في هذه المسائل، أي مسائل علم أصول الفقه.

على أن الغرض الأساس من وضع علم أصول الفقه هو ضبط عملية الاجتهاد بتغطية التوازل بأحكام شرعية<sup>(14)</sup>، وليس المقصود من إنشائه حسم مادة الاختلاف، ولا تجفيف موارد التنازع كما ادّعاه ابن عاشور.

هذا؛ وإنّ الخلاف في جزئيات مصادر الاستنباط لن يحسم؛ لأنّ معظمه راجع إلى الخلاف في أصل الدلالات اللغوية كمعاني الحروف والمفاهيم ومطلق الأمر والنهي، وما يعرض للأدلة من تعارض الظواهر، والشك في طرق النقل في أخبار الأحاد والقراءة الشاذة، والاختلاف في تحقيق المناط في كثير من القواعد، كالخلاف بين المالكية والشافعية في بيوع الآجال، وقس على هذا نظائره.

وعلى التسليم بأن قواعد "علم مقاصد الشريعة" -تنزلاً- ستسهم في رفع الخلاف، أو التقليل منه على الأقل؛ فهي تتسم بكونها مشككةً باصطلاح المناطق، فوجودها في أفرادها يختلف قوةً وضعفاً، لاسيما العالية منها؛ لذلك يصعب أن تكون الفيصل عند الاختلاف، مع ما يعتري أغلبها من الخفاء وعدم الانضباط.

(13) ومن ذلك قوله في المقدمة: «دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة؛ إذ كانوا لا يهتمون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية أو قريبة منها، يدعن إليها المكابر ويهتدي بما المشبه عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضرورية والمشاهدات والأصول الموضوعية؛ فينقطع بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجأ، ورأيت علماء الشريعة بذلك أول». مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 165-166.

(14) يقول ابن خلدون: «علم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف». تاريخ ابن خلدون، ت. خليل شحادة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1988م، ص573.

ثانياً: لا يمكن تأسيس "علم مقاصد الشريعة" - حسب ابن عاشور - إلا توسلاً بعلم أصول الفقه تمحيصاً وتخليصاً، وتحديداً وتشديداً، ثم استخلاص أنفس قواعد النظر والاستنباط القطعية والقريبة من ذلك، وإعادة صياغتها في علم جديد هو "علم مقاصد الشريعة".

وليس هذا إلا تطويراً لعلم أصول الفقه وتفعيلاً له، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وبالمضامين لا بالعناوين.

ثالثاً: ينبني على ما سبق؛ أنّ ابن عاشور لا يرى الاستقلال التام، والقطعية المحضة، بين المقاصد والأصول، وإنما هو استقلال وتكامل من أجل خدمة الفقه، وحلّ ما ينزل بالأمة من مشكلات.

وهذا ما أسماه إسماعيل الحسني صاحب كتاب "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" بالاستقلالية النسبية حين قال: «وفي ضوء هذه التكاملية بين المقاصد وطرق الاستنباط نجعل من علم الأصول علماً مقاصدياً، كما يهتم بالتنظير لترتيب الأدلة وتحديد طرق الاستنباط منها؛ ينشغل في التنظير للمقاصد الشرعية وكيفية استثمارها في فقه الشريعة تفسيراً وتعليلاً واستدللاً؛ لكن إذا كان على المرء أن يسلم بالتكاملية على مستوى الممارسة، فعليه في الوقت نفسه أن ينتبه إلى الاستقلالية النسبية بين علم الأصول وبين درس مقاصد الشريعة، سواء على مستوى المنهج، أو على مستوى الموضوع، أو على مستوى الهدف»<sup>(15)</sup>.

ولكن نمة خيط رقيق وفرق دقيق بين ما ذهب إليه ابن عاشور وبين ما ذهب إليه شارحه الحسني؛ فالأول يرى إبقاء علم الأصول على حاله، والاستفادة منه في طرق تركيب الأدلة، وتأسيس علم جديد هو "علم مقاصد الشريعة" بناءً على أشرف وأمتن قواعد علم الأصول، والثاني يرى تطوير علم أصول الفقه بتصويره علماً مقاصدياً، ولا حرج بعد ذلك من أفراد بعض ما اختصّ به الدرس المقاصدي.

ومجمل القول في هذا الاتجاه أنّه يرى «أنّ المقاصد علم وركن من علم»<sup>(16)</sup>، فهي علم مستقل قائم بذاته، إن منهجاً، وإن موضوعاً، وإن غايةً، وفي الوقت نفسه هي جزء من علم أصول الفقه وركن فيه، ولا يمكن تجديدها هذا العلم وتفعيله إلا ببتّ روح المقاصد فيه.

(15) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص 438.

(16) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص 388.

المبحث الثالث: مقارنة بين مذهب التَّبعية ومذهب الاستقلال:

القصْد من إجراء هذه المقارنة الوقوف على مواطن الاتِّفاق ومواطن الافتراق بين الاتجاهين؛ للتَّقريب بينهما، وتدارك النَّقص الحاصل فيهما.

المطلب الأول: أوجه الاتِّفاق بين اتِّجاه التَّبعية واتِّجاه الاستقلال:

تنحصر أوجه الاتِّفاق بين الاتجاهين في عنصرين؛ هما:

الفرع الأوَّل: ضرورة التَّكامل الوظيفيِّ بين المقاصد والأصول:

من المعلوم الشَّائع أنَّ علم أصول الفقه ولج إليه كثير من الجمود في الأزمنة الأخيرة، نتيجة قصور المشتغلين به عن تفعيل قواعده في الملمَّات والنَّوازل، وما هو إلَّا قصور في الملكات، وتراجع عن فهم الواقع بكلِّ تفاصيله وجزئياته، وهذا خلل في العقل، لا في العلم.

هذا مع شيء من الخلل المنهجيِّ في التَّدوين والتَّلقيْن؛ حيث سار التَّأليف في علم الأصول على نمط التَّكرار والإعادة لما كان، من التَّركيز على الحدود المنطقية والاختصار والشرح والتَّحشية والتَّعليق، من غير تحديد لأمثله، ولا ربط لها بما جدَّ، فأمست القواعد الأصولية مجرَّدة في الأذهان لا يستطيع الحافظ لها تنزيلها على واقع الإنسان.

ولا مربة في أنَّ هذا علم أصول الفقه بعد بروز موافقات الشَّاطبيِّ انبعث من جديد، فاستعاد حيويته ووظيفته؛ لذلك فمن شأن الجمع بين الدَّرس المقاصديِّ والأصوليِّ، مواكبة التَّطور العلميِّ والتَّكنولوجيِّ في ظلِّ الصراع أو الاندماج الحضاريِّ، والتَّكامل بين الأصول والمقاصد هو الكفيل بإنتاج فقهٍ يساير العصر وتطوُّراته، ويستوعب الواقع في كلِّ مجالاته.

وبمراعاة الاندماج والتَّآلف بين المقاصد والأصول، لا يمكن للفتاوى الصَّادرة إلَّا أن تكون محقَّقة للشَّرط الأصوليِّ في الاستدلال، مراعية موافقة لقصْد الشَّارع، وبخصوص هذه المسألة يقول الشيخ ابن بيَّه: «إنَّ المجالات التي يجب الاستنجاذ فيها بالمقاصد تتمثَّل في ثلاثة مجالات: أولاً: في تفعيل أصول الفقه على ضوء أعمال المقاصد في بنيتها... إنَّ ذلك لن يغيِّر بناء أصول الفقه، ولكنَّه سيجدِّده ويمنحه الحيوية اللّازمة. ثانياً: وفي ضوء هذا التَّفعيل سيتاح تقديم اجتهاد مستقلٍّ في القضايا الجديدة من خلال آليات الاجتهاد، التي ستكون قادرة على استيعاب كلِّ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، بعد تحقيق المناط الذي ينطلق من دراسة الواقع بكلِّ تعقيداته. ثالثاً: اختيار

الأقوال المناسبة التي تحقّق المقاصد الشرّعية، حتّى ولو كانت مهجورة، ما دامت نسبتها صحيحةً، وصادرةً عن ثقة، ودعت إليها الحاجة»<sup>(17)</sup>.

وقد حصر ابن عاشور تصوّف الفقيه المجتهد في الشريعة على خمسة أنحاء، وهو في كلّ واحد منها لا يستغني عن اللّجأ إلى بالمقاصد والورود من معينها، ومن ثمّ فلا محيد له عنها بوجه من الوجوه<sup>(18)</sup>.

### الفرع الثّاني: ضرورة أفراد المباحث المقاصد بالتّأليف:

لا ينكر واحد من أنصار المذهبين ما تقتضيه الضّرورة من تجريد بعض مباحث المقاصد التي هي فوق علم أصول الفقه وإفرادها بالتّأليف، وذلك مثل مراتبها وأقسامها وما يندرج تحت كلّ قسم منها، لاسيما مع اتّساع نطاق البحث فيها، وتشابكها مع مختلف التفاعلات المتعلّقة بالنّظم والسياسة والاقتصاد، من بيان رتب المصالح والمفاسد فيها، الذي يعدّ أمراً جديراً بالاهتمام، ولن يكون على حساب الفقه ولا أصوله، بل سيخدمهما معاً ويخدم غيرهما<sup>(19)</sup>، وهو استقلال تستدعيه الضّرورة المنهجية، وإلّا فالتّلازم العلميّ والعملّي هو الخلق بالعناية تنظيراً وتطبيقاً.

وما يحدث على المستوى الأكاديميّ من دراسة بعض الإشكالات المقاصديّة على حدة؛ لا يلزم منه المنافاة لفكرة التّكامل والتّلازم العلميّ والمنهجيّ والتّاريخيّ بين المقاصد والأصول؛ لأنّه واقع تستدعيه متطلّبات الواقع، وتفرضه مقتضيات الدّرس الأكاديميّ، وهو أمر محبوب ومطلوب.

### المطلب الثّاني: أوجه الافتراق بين اتّجاه التّبعية واتّجاه الاستقلال:

محصلّ المواطن التي يفترق فيها رواد الاتّجاهين؛ هي:

### الفرع الأوّل: حول علميّة مقاصد الشريعة:

من المرتكزات المفصلية التي يدور عليها الخلاف القول باعتبار المقاصد علماً مستقلاً من عدمه، فهل المقاصد علم مستقلّ عن أصول الفقه كما يرى ابن عاشور وأحمد الرّيسوني، أم أنّها جزء منه على رأي علّال الفاسي وابن بيّة؟

(17) ابن بيّة، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص138-144.

(18) انظر تفصيل هذه الأنحاء في عنوان: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص183-188.

(19) أحمد الرّيسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص272.

الإجابة عن هذا السؤال تستدعي دراسةً معرفيةً "إبستمولوجية" لبحث مدى توفر معيار العِلْمِيَّة في الدرس المقاصدي؛ إذ لا شكَّ «أنَّ معيار "العِلْمِيَّة" في أيِّ نسقٍ معرفيٍّ يَكْمُن في مدى قدرته على تجاوز عقباته العِلْمِيَّة، وتخطِّي مشكلاته الإبستمولوجية»<sup>(20)</sup>.

والعلم من حيث كونه علماً يقوم على ثلاثة أركان: المصطلح، والقاعدة، والمنهج؛ فأوَّل مراحل بداية العلوم -أيِّ علم كان- تبدأ من المفهوم الذي يتمُّ تداوله بلفظ أو عدَّة ألفاظ ليثبت على مصطلح معيَّن؛ فإذا كثرت المصطلحات، وشاع تداولها؛ فإنَّها قد تتعارض، وتعطي إشكالات، ممَّا يستدعي سبكها في نسقٍ ملتمِّ منتظم، وهنا تتشكَّل القواعد التي هي في جوهرها حلٌّ لتلك الإشكالات، «فالقواعد هي مرحلة متقدِّمة من العلم، وإذا كان المصطلح يمثِّل مرحلة طفولة العلم؛ فالقواعد تمثِّل شبابه؛ ولذلك يعمل التَّقدم العِلْمِيُّ فيها، فيتراكم استعمالها بالتَّعقيد وغيره؛ حتَّى يحصل نوع من التَّركيب على التَّركيب السَّابق؛ نظراً لبروز إشكالات أخرى أكثر إشكالية من الأولى... فتقتصر لذلك القاعدة عن حلِّ ما هو أشمل منها وأوسع، وأعقد من إشكالاتها، وأدقَّ تركيباً... ولذلك تتظافر القواعد ذات النَّسق الواحد، أو المنتمية إلى الأسرة الواحدة، فتشكِّل نسقاً مركَّباً من ذاتها، هو المسمَّى بالمنهج»<sup>(21)</sup>.

وأهمُّ ما يعتري المصطلح المقاصديَّ من الإشكالات<sup>(22)</sup>:

1. كونه لا يخرج عن المصطلحات المتعارفة في علم أصول الفقه المتداولة فيه.
2. عدم مراعاة التَّطوُّر الدِّلاليِّ لبعض المصطلحات، وعلى سبيل المثال مصطلح المصلحة الذي لم يراع فيه التَّطوُّرات المتعاقبة في الفكر الإنساني، بل والإسلامي؛ «ممَّا يجعل هذا وفاء هذا المصطلح بالدلالة الكاملة والدَّقيقة التي قصدها واضعوه منه في الإطلاقات الحالية له أمراً مستبعداً، أمام تأثيرات التَّحوُّلات الكبرى في الحياة الإنسانية على مدلولات الألفاظ»<sup>(23)</sup>.
3. من مظاهر الضعف المصطلحيِّ كثرة الدُّخلاء والمتطفلين على ساحة المقاصد، بالتحايل على مفهوم المصلحة وغيره؛ وكلَّمًا كان المصطلح متيناً، كان جدار العلم حصيناً؛ «فالسجِّل الاصطلاحيُّ هو الذي يقيم للعلم سوره الجامع،

(20) أحمد ذيب، مستويات الغلط المنهجي في الدرس المقاصدي المعاصر، مقال منشور ضمن مجلة الملتقى الدولي للفقهاء المالكيين بعين الدفلى، الجزائر، ع 14، ص 453.

(21) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2004م، ص 48.

(22) أحمد ذيب، مستويات الغلط المنهجي في الدرس المقاصدي، ص 460.

(23) عبد القادر بن حرز الله، ثبات المنهج وأثره على البحث العلمي، مقال منشور بمجلة الإحياء، ع 5، ص 319.

وحصنه المنيع، فهو له كالتَّبِيحِ العقليّ الذي يرسى حرّماته رادعاً إيّاه أن يلبس غيره، وحافظاً غيره أن يلتبس به»<sup>(24)</sup>.

وأما على مستوى القاعدة، فالشاطبيّ أسّس نظرية المقاصد على آلية الاستقراء الذي يكون فيه الانتقال من مجموع جزئيات لإثبات كليّ قطعيّ، أو قريب من ذلك، والقطع هنا مستمدّ من تضافر الأدلّة الظنيّة على معنى واحد، وهو أشبه ما يكون بالتّواتر المعنويّ على حدّ تعبير الشاطبيّ<sup>(25)</sup>.

والاستقراء -باعتباره دعامة النّظر المقاصدي عند الشاطبيّ- لا يزال بحاجة إلى البحث والتّجديد؛ لأنّه بقي حبيساً على منهج الشاطبيّ في تفعليه، وإظهار معالمه المنهجية، مع أنّه مزج فيه بين الاستقراء الأرسطيّ والتّواتر المعنويّ؛ ليصل إلى ما أسماه ب"الاستقراء المعنوي"؛ إلّا أنّ كثيراً من المشاكل لازالت بحاجة إلى حلّ، كالمشكلة المنطقية، والمشكلة النفسية<sup>(26)</sup>.

وأما فيما يتعلّق بالنّسق؛ فالمقاصد ذات منظومة شبكية متعدّدة الأنساق والأبعاد، تتعدّد الأنساق بتعدّد التّقسيمات، وهو يوحي بالمرونة والقابلية للتّجديد والبناء؛ فمن جهة الضّروريات والحاجيات والتّحسينيات هي ذات نسق هرميّ، ومن جهة المقاصد الجزئية والكلية والخاصة هي ذات نسق هرميّ مقلوب، ومن جهة الأسس كأسس رشيد رضا أو القرضاوي هي ذات نسق شجريّ<sup>(27)</sup>.

لكن يبقى الاختلاط الموضوعي في الدّرس المقاصديّ إشكالا بارزاً؛ حيث «امتزجت "مقاصد الشريعة" ب"خصائص الإسلام ومحاسنه" من ناحية، وب"قيم القرآن الكبرى" من ناحية أخرى؛ نظراً لما بين ذلك من عموم وخصوص»<sup>(28)</sup>.

وجملة الإشكالات الواردة على مستوى المنهج يمكن حصرها في أربعة<sup>(29)</sup>:

1. استحواذ المنهج التّاريخي والوصفي على أغلب الدّراسات، والعكوف على تمجيد التراث من غير تجديد.

(24) عبد السلام مسدي، قاموس اللسانيات، ط1، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ص11.

(25) يونس صوالحي، الاسقراء في مناهج النظر الإسلامي، بحث منشور ضمن بحوث إسلامية المعرفة، ع 4، بيرندن، 1996م، ص 82، 91.

(26) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2004م، ص 48.

(27) جاسر عودة، من حفظ الضّرورات إلى تنمية الأمة: أثر رؤية العالم على تصوّر المقاصد الشّرعية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا، 8-

2006/08/10م.

(28) أحمد ذيب، مستويات الغلط المنهجي في الدرس المقاصدي المعاصر، ص 467.

(29) الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر: نقد وتقييم، ط1، مركز نماء للبحوث والدّراسات، بيروت، 2013م، ص 46 فما بعدها.



2. طغيان الطابع التجريدي: بمعنى أنّ البحث المقاصدي بقي رهين الدّراسات التّاريخية التّوصيفية، من غير استثمار لهذا الكمّ المعرفي في إيجاد حلول للقضايا الطّارئة، ولا أراه في هذا إلا متأثراً بصنوه أصول الفقه.

3. الفصامية: وهي دراسة المباحث المقاصديّ بمعزل عن غرضها المتوخّى، أي الإنتاج الفقهي، وكذا بمنأى عن الرّبط بأساسها، أصول الفقه.

4. ونتيجة لفصل الدّرس المقاصديّ عن الدّرس الأصوليّ؛ أمسى البحث في المقاصد ينزع إلى المنحى الفلسفيّ، بعيداً عن واقع الإنسان، ومتطلبات الزّمان.

إذن؛ فمقاصد الشّريعة لم تصل إلى مستوى الاستقلال العلميّ بعد؛ نظراً لعدم تجاوزها للإشكالات المعرفيّة والإبستمولوجيّة.

وأما فرض علميّة مقاصد الشّريعة بالقوّة؛ بسبب أنّها تدرّس كمقياس مستقلّ في الجامعات والمعاهد، أو انفراد البحث في موضوعاتها أكاديميّاً؛ فهذا لا ينهض دليلاً على الاستقلال والعلميّة، في حين أنّنا نجد أبواب علم الأصول تدرّس في موادّ مستقلّة، كباب الاجتهاد، والتعارض والتّرجيح، والفتوى، وغيرها كثير.

نعم؛ ربما «علم المقاصد آخذ في التّبَلُّور، والاستقلال والتّميّز، وقطع أشواطاً، وبلغ حدّاً لا رجعة فيه»<sup>(30)</sup>، لكنّه لا يسمّى علماً حقيقة إلا إذا اجتاز الإشكالات المعرفيّة التي يجب أن يتعدّها - كلّها أو معظمها - أي علم كان.

### الفرع الثّاني: حول الاستدلال بالمقاصد الشّرعية:

هل بالإمكان اعتماد مقاصد الشّريعة دليلاً تؤخذ منه الأحكام الشّرعيّة، من غير استحضار الأدلّة الأصوليّة الجزئية؟

الجواب على هذه الجزئية ليس على تلك البساطة، وليس على مرتبة واحدة كذلك، ويمكن حصره في مرتبتين من حيث الجملة:

المرتبة الأولى: ما ورد بخصوصه دليل جزئيّ، نصّ أو قياس:

فهذا الحكم فيه على ما ورد في الدّليل، وقد يستنجد بالمقاصد بعد ذلك لتعزيد الحكم، أو دفع تعارض، أو تخريج المناط في القياس، أو تنقيح المناط وإلغاء الفارق، وغير ذلك.

(30) أحمد الرّسوبي، محاضرات في مقاصد الشّريعة، ص 273.

المرتبة الثانية: ما لم يرد بخصوص دليل، ولا له نظير جزئي يقاس عليه:

وهذا يجتهد فيه بناءً على دليل المصلحة المرسله، من جانب جلب المصالح، أو بناءً على دليل سدِّ الذرائع، من جانب درء المفاسد والمقابح، والمدار فيهما على الموازنة بين المصلحة والمفسدة، التي هي قطب رحى المقاصد. وبناءً على هذا يخرج ما يفهم من كلام ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" (31)، من جواز الاستدلال بالمقاصد الشرعية؛ لأنَّ المصلحة المرسله قد تكون كليّة أو جزئية أو خاصّة، عالية أو قريبة، على أن تنضبط بضوابط المصلحة المعروفة.

وهذا ليس خروجاً عن أصول الفقه إلى دائرة المقاصد، ولكنه دوران في ساحة الأصول بعجلة المقاصد. إذن؛ فالدليل الأصولي يستمدُّ شرعيته وحيثيته من موافقة مقصد الشرع، بشهادة كليّاته، والكليّات الشرعية في المقاصد إنّما تستمدُّ كليّتها وقطعيتها بتضافر أفراد الأدلّة وتعاضدها، وقد أكّد الشاطبي على ضرورة إيجاد هذا التوازن بين الكليّ والجزئيّ بقوله: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليّات... إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كليّاتها؛ فمن أخذ بنصّ مثلاً في جزئيّ معرضاً عن كليّته فقد أخطأ، وكما أنّ من أخذ بالجزئيّ معرضاً عن كليّته فهو مخطئ؛ فكذلك من أخذ بالكليّ معرضاً عن جزئيّته» (32).

وفي هذا السّياق يمكن الخلوص إلى أنّ «الشرعية أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام» (33)، فهي نظر في نطاق أصول عامّة ليست على مستوى واحد من الدّلالة؛ لفهم مراد الشّارع ومقاصد الأحكام، كما أنّها نظر في مقاصد كلام الشّارع وأسراره؛ لاستنباط الأحكام المنطبقة على تصرّفات المكلفين؛ لذلك ليست المقاصد دليلاً إضافياً فحسب، بل هي «دليل مع كلّ دليل، ودليل في كلّ دليل، وهي جزء من كلّ دليل» (34).

(31) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 310.

(32) الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 47.

(33) الرّيسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 124.

(34) الشاطبي، الموافقات، 8/3.

## خاتمة:

أهمُّ النَّاتِجِ الَّتِي تَوْصَلُ إِلَيْهَا الْبَحْثُ؛ هِيَ:

- لا يمكن استقلال المقاصد البتة عن أصول الفقه من الناحية العلمية والوظيفية، وسيفضي هذا الاستقلال لا محالة إلى دخول الاضطراب على حركة الاجتهاد.
  - يمكن استقلال المقاصد عن الأصول من حيث التأليف والبحث، بل يجب ذلك؛ نظراً لانتساع المباحث المقاصدية وتشعبها، وارتباطها بكل ظروف الواقع، والتصاقها بعلوم العصر.
  - لا تتوافر الصفات العلمية في الدرس المقاصدي، بل ويعتبر من أضعف العلوم منهجياً؛ وهو سبب كثرة المتطقلين عليه.
  - دخول الخلل على الاجتهاد المعاصر سببه: محاولة فصل المقاصد عن الأصول، وطغيان الصبغة التجريدية والفلسفية على البحث المقاصدي، وعدم استثمار الجمع بين المقاصد والأصول وتفعليه لصالح الإنتاج الفقهي.
  - لا يمكن المرور إلى مقاصد الشريعة دون حطِّ الرِّحال في ساحة الأصول، كما لا يمكن الاكتفاء بالاستدلال الأصولي دون استحضار أو اعتبار للمقاصد.
  - المقاصد والأصول وجهان لعملة واحدة، والاستدلال بالمقاصد استدلال بأصول الفقه في النهاية، والمقاصد الشرعية ليست دليلاً مستقلاً، بل هي إما جزء من ماهية الدليل وركن فيه، وإما شرط في صحته وقبوله.
  - الاستدلال بالمقاصد الشرعية غالباً يكون بالمصلحة المرسله باختلاف مراتبها، والاستحسان وسدِّ الدرائع، وهذا هو أصول الفقه بعينه.
  - الاستدلال بالمقاصد القريبة والعالية يعتبر من باب المشكك؛ لذلك اختلف فيه، وهو يحتاج إلى ضبط وتحديد، أمَّا الاستدلال بالمقاصد الجزئية فالخلاف فيه يسير، وهو من قبيل تحقيق المناط غالباً؛ لأنها منصوطة أو مستنبطة.
  - المصلحة الرأهنة تقتضي تحديد علم أصول الفقه، وهذا إما يكون بدمج مع المقاصد، وأبرز من طبق هذا هو الشيخ ابن بيته من المعاصرين؛ لذلك يختار الباحث هذا المذهب وهذه الطريقة؛ لأنها تعتبر رائدة في بابها.
- وفي خاتمة القول أضرع إلى الله العليِّ القدير أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يوفِّق لتدارك ما فيه من الخطأ والزَّلَل، والحمد لله ربِّ العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع:

- الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقييم، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2016م.
- الحسان شهيد، تحرير السؤال فيما بين الأصول والمقاصد من اتصال أو انفصال، مقال منشور ضمن موقع مركز المقاصد للدراسات والبحوث، 2018/10/15م.
- أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ضمن سلسلة الأعمال الكاملة، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- أحمد ذيب، مستويات الغلط المنهجي في الدرس المقاصدي المعاصر، مقال منشور ضمن مجلة الملتقى الدولي للفقهاء المالكي بعين الدفلى، الجزائر، ع14، 11-12/04/2018م.
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام مُجَدِّد الطاهر بن عاشور، ط1، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت. عبد الله درّاز، ط2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1975م.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت. مُجَدِّد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م.
- تاريخ ابن خلدون، ت. خليل شحادة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1988م.
- جاسر عودة، من حفظ الضرورات إلى تنمية الأمة: أثر رؤية العالم على تصوُّر المقاصد الشرعية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا، 8-10/08/2006م.
- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2003م.
- عبد السلام مسدي، قاموس اللسانيات، ط1، الدار العربية للكتاب، القاهرة، د.ت.ط.
- عبد القادر بن حرز الله، ثبات المنهج وأثره على البحث العلمي، مقال منشور بمجلة الإحياء، ع5، 2002م.
- عبد الله بن بيه، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، 2006م.

- علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1993م.
- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2004م.
- نعمان جعيم، المحرّر في مقاصد الشريعة، ط1، دار النَّفائس، الأردن، 2019م.
- يونس صوالحي، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، بحث منشور ضمن بحوث إسلامية المعرفة، ع 4، بيرندن، 1996م.
- بحوث ندوة مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ط1، ماليزيا، 8-10/08/2006م.

## فهرس المحتويات:

01.....	ملخص
02.....	مقدمة
06.....	المبحث الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه هي التبعية والتداخل
08.....	المستوى الأول: بث المقاصد في مختلف أجزاء أصول الفقه
09.....	المستوى الثاني: جعل المقاصد باباً من أبواب علم الأصول
09.....	المبحث الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه الاستقلال والتكامل
13.....	المبحث الثالث: مقارنة بين مذهب التبعية ومذهب الاستقلال
13.....	المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين اتجاه التبعية واتجاه الاستقلال
13.....	الفرع الأول: ضرورة التكامل الوظيفي بين المقاصد والأصول
14.....	الفرع الثاني: ضرورة إفراد مباحث المقاصد بالتأليف
14.....	المطلب الثاني: أوجه الافتراق بين اتجاه التبعية واتجاه الاستقلال
14.....	الفرع الأول: حول علمية مقاصد الشريعة
17.....	الفرع الثاني: حول الاستدلال بالمقاصد الشرعية
17.....	المرتبة الأولى: ما ورد بخصوصه دليل جزئي
18.....	المرتبة الثانية: ما لم يرد بخصوصه دليل جزئي
19.....	خاتمة
20.....	فهرس المصادر والمراجع
21.....	فهرس المحتويات